



جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

محاضرة اليوم بعنوان القروض العامة

مدرس المادة : م.م علي حسن كسار
2026_2025

aahdudbudk@gmail.com



ما هي أهم الظروف التي تجعل الدولة تلجأ إلى القروض الإجبارية

- أ- الرغبة في امتصاص القوة الشرائية في أوقات التضخم
- ب - في حالة ضعف ثقة الأفراد بالدولة بحيث لو كان القرض اختيارياً لما قدموا على أقراض الدولة
- ت - في حالة الكوارث والحروب والحالات الطارئة الأخرى
- ث - تلجأ الدولة أحياناً إلى اعطاء سندات تستحق خلال مدة زمنية معينة عند استملاكها بعض الأراضي أو تامين بعض المشروعات وهذا التصرف هو خارج عن إرادة أصحاب تلك الأراضي أو المشروعات
- ج- قد تلجأ الدولة عند حلول أجل السداد إلى تأجيل موعد السداد ويعني ذلك نشوء قرض إجباري وتحويل القرض من اختياري إلى إجباري

من ناحية توقيت القرض (القروض المؤبدة والقروض المؤقتة)

- ▶ القرض المؤبد : هو القرض الذي لا تلتزم الدولة بتسديده في فترة زمنية محددة وتنهض الدولة الفرصة المواتية لتسديده متى ما تحقق فائض في الميزانية او ترى الدولة ان احوال السوق مناسبة من حيث اسعار الفائدة ، ومن المشاكل التي تنشأ في الغالب من القرض المؤبد هو تراكم الفوائد حتى عند مجيء حكومات متعاقبة فأنها ستواجه صعوبة عند تسديدها او سدادها ولهذا تراكم المبالغ مما يكلف الدولة عبء ثقيل في اخر المطاف
- ▶ القروض المؤقتة: هو القرض الذي تلتزم الدولة بتسديده في فترة زمنية محددة وهذا مثبت في عقد القرض

ويمكن تقسيم القروض المؤقتة الى ثلات اقسام

- أ- القروض قصيرة الاجل: فهي القروض التي لا يتجاوز موعد سدادها عن السنة الواحدة وقد تلجأ اليها الدولة عندما يكون هناك ضرورة الانفاق قبل تحصيل الايرادات وتسدد ديون هذا القرض بعد تحصيل الايرادات مباشرة وقد تتبع الدولة في هذه الحالة اصدار اذونات الخزينة العامة للحصول على القرض التي يمكن ان تشتري من قبل المصارف والمؤسسات المالية . اما اذا كان العجز حقيقي اي تفوق النفقات على الايرادات هنا تقوم الدولة بإصدار اذونات الخزينة غير العادية والتي تشتريها ايضا المصارف والمؤسسات المالية وتقوم بدفع ثمنها الى الدولة لاستغلالها في تغطية العجز.
- ب - القروض متوسطة الاجل: وهو القرض التي تكون فترة سداده تتراوح بين السنة والخمس سنوات .
- ت - القروض طويلة الاجل: وهو الذي يكون فترة سداده تتجاوز الخمس سنوات الا انه يحمل تاريخ لسداده. ان الدولة عادة عندما تلجأ الى القرضين الاخرين ما دعما للمجهود الحربي او لاسهامها في تمويل التنمية الاقتصادية

الفرق بين القروض قصيرة الاجل والقروض متوسطة او طويلة الاجل

- أ- القروض قصيرة الاجل يكون موعد سدادها سنة او اقل في حين يكون موعد سداد القروض المتوسطة و طويلة الاجل اكثر من سنة.
- ب - يكون سعر الفائدة في القروض قصيرة الاجل منخفضة في حين يكون سعر الفائدة في القروض متوسطة و طويلة الاجل مرتفعة.
- ت - في القروض قصيرة الاجل يكون المكتتبين هم البنوك المركزية او البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في حين ان المكتتبين في القروض المتوسطة و طويلة الاجل هم الجمهور او دولة اخرى فضلا عن الجهات المشار إليها انفا.
- ث - القروض قصيرة الاجل لم تكن ناشئة عن عجز حقيقي في مواجهة الدولة وانما لتعطية نفقات مستحقة على الدولة قبل حصول الایرادات المتوقعة في حين في القروض متوسطة و طويلة الاجل ناشئة عن عجز حقيقي في موازنة الدولة

التنظيم الغني للقروض العامة

- اولا: شروط القرض العام, وتنص من
- 1-قيمة القرض العام: قد يصدر القرض بمبلغ معين او بدون تحديد مبلغ فاذا كان محددا فان السندات تصدر بقدر المبلغ المحدد وفي حالة زيادة عدد السندات عن مبلغ القرض تلتحم الدولة الى تحفيض شكلي على كافة المكتتبين بنسبة ثابتة واحيانا يوضع سقف اعلى وما تحته لا يشمله التحفيض , اما اذا صدر القرض بدون تحديد المبلغ فاحيانا يحدد بزمن معين وهذه حالات تستوجب ذلك منها خشية الدولة عدم كفاية القرض المحدد او في اوقات الحروب حيث تكون الاحتياجات كبيرة وعليه فان الفترة الزمنية هي الفترة المسموح بها للاكتتاب وباي مبلغ كان

► 2-شكل سندات القرض العام : تطرح السندات اما لحامليها او اسمية او مشتركة فاذا كانت اسمية يعني ذلك ان السند مسجل باسم المكتب وفي هذه الحالة تفتح الجهة المعنية سجل يدون فيه اسماء المكتتبين وفي حالة رد المبلغ من قبل الدولة لا يعطى الا لصاحبها المكتب المدون اسمه في السجل واحيانا يرفق مع السند كوبونات لحامليها من الممكن ان حامل الكوبون يستلم الفائدة وتعتبر هذه السندات مشتركة بين الاسمية ولحامليها , اما اذا كان السند اصال لحامله فان بإمكان حامل السند الاستفادة منه واستلام مبالغة مع الفوائد ان الاكتتاب لحامله اكثر مرونة من الاسمية حيث من الممكن التعامل بها وتسديد الديون

► 3- سعر الاصدار والفائدة: تصدر الدولة السند بقيمة الاسمية وهنا يكون قد صدر بسعر التكافؤ (value par) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة لحامليها والتكافؤ من المكافئة في المفهوم الاقتصادي , اما اذا اصدرت الدولة السندات باقل من القيمة الاسمية اي باقل من سعر التكافؤ (price discount) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة اقل من الحالة الاولى, اما اذا صدرت السندات بأكبر من القيمة الاسمية اي بأكبر من سعر التكافؤ (price premium) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة لحامليها اكبر من الفائدة السائدة في السوق